رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9272 -2203[اشترط صاحب المال أن تكون الخسارة بينه وبين العامل وقد رضي العامل بهذا فهل العقد صحيح؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اشترط صاحب المال ان تكون الخسارة بينه وبين العامل وقد رضي العامل بهذا الشرط. فهل هذا العقد صحيح؟ لا. ما هو بصحيح الخسارة على رأس المال. خسارة على رأس المال. والربح بينهما - 00:00:00

على ما شرطاه نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:26